رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يحق للواقف أن يتصرف بأموال الوقف ويصرفها على نفسه وعياله؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اموال الوقف هل يحق للواقف ان يتصرف بها؟ ويصرفها على نفسه وعياله حسب شرطه اذا شرط انه ينتفع بها مدة حياته فلا بأس واما اذا لم يشترط فانها تصبح وقفا منجزا - 00:00:01

ليس له ان يأخذ من غلتها شيء بل يصرفها مصرف الوقف الذي نواها له وعينها له نعم - 00:00:21